فرقتين الفرقة الاولى زعمت ان من خالف الرسول في شيء اخبر به فقد كذبه سوا كان
بمجرد التاويل واجروا عليهم بذلك احكام الكفرة ولم يميزوا بين العداة منهم وبين
المتعضدين وهولاء مع ما ضيقوا من رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء لم يتابعهم الجمهور
من العلما والخلفا ولم يهدروا دما القوم بقولهم ولا استباحوا اموالهم ولا
حرمهم بفتواهم بل اجروا عليهم احكام المسلمين الى عصرنا هذا لدخولهم في صدق
اسم المسلمين عليهم وهم من امة الاجابة بلا شك فمن سماهم كفرة فقد ظلم وتعدى
وانما يقال فيهم فسقة ضالة مبتدعة مخطئة ونحو ذلك ومن سماهم كفرة فانما
ذلك على سبيل التشديد والتغليظ لما هم عليه من الخطا الفاحش والبدع الشنيعة
نشبه ذلك بالكفر لمقاربته له كما ورد في الحديث المرا في القران كفر وكما ورد بين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة ومن ترك الصلاة متعمدا فقد كفر واذا قال المسلم للمسلم يا كافر
فقد كفر لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ونحو ذلك فانه كله ورد على وجه التغليظ
والزجر فان الشيء قد يطلق على الشيء الاخر بنوع شبه ولا يقتضي حقيقة الحكم عند
التفصيل كما يقول الشخص لاجنبي انت اخي او ولدي على طريق التقرب والاكرام ثم لا يرثه
اذا مات ولا يحرم عليه بناته واخواته وكما يقول الرجل لاخر انا عبدك على معنى التواضع
والطاعة ولا يجوز له بذلك القول بيعه ولا امتلاكه انتهى **قلت** لكن
في فتاوى الامام الكردري في اخر الفاظ التكفير بعد ما قاله ائمة الحنفية من المكفرات
ما نصه ويحكى عن بعض ما لا سلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه اذا
يكفر بكذا انما هو للتخويف والتهويل لا لحقيقة الكفر قال وهذا كلام باطل وحاشا
ان يلعب امنا الله اعني علما الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا
الحق الثابت عند سيد الانام محمد صلى الله عليه وسلم او ما ادى اجتهاد الامام اخذا
من نص القران انزله الملك العلام وشرعه سيد الرسل العظام او قاله الصحابة
الكرام ه ت هذا الحرية هو كلام المشايخ السابقين العظام بواهم الله بفضله
دار السلام انتهى كلامه وما عليه الجمهور اولى فان منازع الفرق دقيقة على غالب
الناس وكيف يقتل رجل يقول لا نبي الا الله ومحمد نبي ويومن بالحشر والحساب اعلم
ان الفرقة الثانية من الائمة قد امسكت عن القول بتكفير المتأولين ولم يجعلوا احدا

منهم

منهم كافرا ولا مكذبا للرسل وقالوا لو كانوا المتأولين مكذبين للرسل كالكفرة
لم يعتنوا بتاويل كلامه صلى الله عليه وسلم ولم يشتغلوا به بل كانوا يضربون عنه
صفحا فاشعر عدولهم الى تاويله بانهم قبلوه وصدقوا به غير انهم لم يوفقوا
للصواب في تاويله فاخطاوا فيه فكان حكمهم حكم من فر من الكفر فوقع في البدعة
بخطائه ه ت ابو سليمان الخطابي رحمه الله واول ما وقع مفارقة اهل السنة
في زمان الامام علي رضي الله عنه كان هولا المخالفون هم الذين اخبر عنهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال
وقد سيل رضي الله عنه عنهم اكفار هم فقال لا انهم من الكفر فروا فقيل
امنافقون هم فقال لا ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهولا يذكرون
الله كثيرا فقيل اي شيء هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصموا فقال
الخطابي وانما لم يجعلهم كفارا لانهم تعلقوا بضرب من التاويل والمراد بقوله صلى
الله عليه وسلم يمرقون من الدين اي من الطاعة كما قال تعالى ليأخذ اخاه في دين
الملك اي في طاعته ه ت وحجة من قال بعدم تكفير المتاولين انه قد ثبت
عصمة دمائهم واموالهم بقولهم لا اله الا الله محمد رسول الله ولم يثبت لنا ان
الخطا في التاويل كفر ام لا فلا بد من دليل على ذلك من نص او اجماع ولم نجد من ذلك
شيا فبقي القوم على الاسلام فان اتفق في زمان وجود مجتهد تكاملت فيه
شروط الاجتهاد كالايمة الاربعة وبان له بدليل قاطع ان الخطا في التاويل
موجب للكفر كفرناهم بقوله وهيهات ان يوجد مثل ذلك في هذا الزمان انتهى
وقد سيل الامام المازني رحمه الله عن مسيلة في علم العقايد فقال حتى انظر
واتثبت فانه دين وكان ينكر على من يبادر الى تكفير اهل الاهوا والبدع ويقول
ان المسايل التي يفتون فيها لطاف تدق على النظر العقلي وكان امام الحرمين
رحمه الله يقول ان قيل لنا فصلوا ما يقتضي التكفير من العبارات مما لا يقتضيه
لقلنا هذا طمع في غير مطمع فان هذا بعيد المدرك وعر المسلك يستمد من
تيار بحار التوحيد ومن لم يحط علما بنهايات الحقايق لم يتحصل من دلايل التكفير
على وثايق وكان ابو المحاسن الروياني وغيره من علما بغداد قاطبة لا يكفر احدا من